

# بحث بعنوان : دور الرقابة الأخلاقية في تفعيل الهندسة المالية الإسلامية

مقدم للملتقى الرابع للمالية الإسلامية – صفاقس - تونس

اعداد : أ.د الحاج محمد الدوش

كلية القانون

جامعة الامارات العربية المتحدة

[Elhag.mohamed@uaeu.ac.ae](mailto:Elhag.mohamed@uaeu.ac.ae)

[prodoush@gmail.com](mailto:prodoush@gmail.com)

## ملخص البحث :

ان الالتزام بالأخلاق الإسلامية في تطبيق المالية الإسلامية في الواقع العملي هو اهم وسائل تفعيل الهندسة المالية لما في الاخلاق الإسلامية من رسوخ وثبات ووضوح في مواجهة النزعات الهادفة الى تحقيق الربح المحض في المالية والاقتصاد في عالم اليوم ، ولاغرو ان تفعيل الاخلاق في المالية الإسلامية هو من أهم النوازل العصرية التي تحتاج إلى مراجعة واجتهاد عصري وفق رؤية إسلامية تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية بوجه عام . تأتي الدراسة لبيان كيفية تفعيل الهندسة المالية الإسلامية من خلال دور الرقابة الأخلاقية التي اتسم بها الاسلام موضوعا وتتفرد بها المنتجات المالية الإسلامية من خلال بعض المقترحات ذات الصلة بالأخلاق واسس الهندسة المالية الإسلامية .

الكلمات المفتاحية: الرقابة الأخلاقية ، الهندسة المالية ، المالية الإسلامية .

## Abstract

The application of Islamic ethics is a very crucial means of activating the financial engineering because of the firmness and consistency and clarity of the Islamic teaching in the face of tendencies that aimed at making a profit purely on finance and economy nowadays.

No wonder, the reactivation of ethics in Islamic Finance is one of the most modern needs that should be reviewed to be in accordance with the Islamic vision that should be actualize purposes of Islamic sharia and law in general.

The study attempts to show how to activate the Islamic financial engineering through ethical through adopting the role of Islam ethical responsibility in relation to Islamic financial products through some of the relevant ethics and the foundations of the Islamic financial engineering proposals.

At the end of the paper some objective relevant suggestions will be dealt with

مقدمة : تتكامل الحاجة لإقرار الهندسة المالية في المالية الإسلامية مع أهمية الرقابة الأخلاقية على مؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية من خلال وظيفة الأخلاق في المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية واثرها الواضح في التجربة العملية في تلك المؤسسات الذي يمكن ان تقوم به في تحقيق الكفاءة والاستقرار المالي والاقتصادي ولاشك ان هذا التكامل هو من باب الضرورة الاجتهادية الملحة في عصرنا الحالي ، باعتبار ان المؤسسات المالية الإسلامية هي البديل الناجح والأمثل في حل كثير من المشكلات الأخلاقية التي كسفتها الاقتصاد العالمي و التي عصفت بكبريات الشركات العالمية في المال والاقتصاد في العالم وهو ما اظهر مفاهيم عديدة في الاقتصاد والقانون والإدارة مثل: الجودة و متطلبات الإدارة الرشيدة ( الحوكمة ) ، كما أضحت النظرة إلى أخلاقيات الأعمال لا تتفصل عن معدلات تحقيق الربح والكفاءة ، وحيث ان الاجتهاد في شان المصرفية المالية الإسلامية يحتاج إلى اجتهاد مستمر في تهيئة البيئة العملية والاستثمارية والقوانين والنظم والأطر التشريعية والرقابية المختلفة للاستفادة منها في تحقيق التطور والكفاءة والاستقرار للصناعة المصرفية والمالية محلياً وإقليمياً ودولياً فان هذه الدراسة حول الرقابة الأخلاقية على المصرفية والمالية الإسلامية تسعى لإقرار النظم القانونية الناظمة لها على مستوى البنوك المركزية والسياسيات المالية في الدولة فضلا عن استحداثها جنباً الى جنب مع الرقابة الشرعية والفتوى في تلك السياسات الداخلية لتلك المؤسسات التي تعمل في المصرفية والمالية الإسلامية بغرض الاستيثاق من سلامة تطبيق أسس الاقتصاد الإسلامي الصحيحة من خلال المنتجات الإسلامية في الصناعة المالية في البلدان الإسلامية ، ولخصوصية الاقتصاد الإسلامي واتصاله بالعبادة ومكارم الأخلاق فان الحاجة تبدو في محل الضرورة لإيجاد الرقابة الأخلاقية الصارمة وتقنين كثير من قواعد الأخلاق وتعييدها في

شكل نظم ولوائح وقوانين لمواجهة الحيل الربوية والتوسع في تحقيق الربح على حساب الجودة الشرعية التي يتطلبها الإسلام شكلاً ومخبراً فضلاً عن مواجهة ما يشهده العالم من عولمة تشريعية تسعى للرقابة والهيمنة القانونية على العمل المصرفي والمالي وفق أخلاقيات لا تمت للإسلام بصله مما يجعل الحاجة لتحسين العمل المالي والمصرفي الإسلامي بأخلاقيات الإسلام وشريعته امرّاً واجباً يجب تقديم الحلول له والبدائل من خلال توحيد القوانين المنظمة للمصرفية المالية الإسلامية في البلاد الإسلامية الأوربية والعربية والآسيوية والأمريكية باعتبار ان التطبيق الجاد للمصرفية الإسلامية ومراجعته هو احد أهم النوازل العصرية التي تحتاج إلى مراجعة واجتهاد عصري وفق رؤية إسلامية تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء والالتزام بها .

وسنقسم البحث الي ثلاث مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الاول : مفهوم الرقابة الاخلاقية والهندسة المالية الاسلامية .

المبحث الثاني : مبررات الرقابة الاخلاقية .

المبحث الثاني: كيفية تفعيل الهندسة المالية من خلال الرقابة الاخلاقية .

الخاتمة :وبها اهم النتائج والتوصيات .

## المبحث الاول

### مفهوم الرقابة الأخلاقية والهندسة المالية وأهميتها

المعلوم ان الأخلاق هي العمود الذي تقوم عليه الحضارات عبر الأزمان ولا يتصور استقامة الحياة بدون أخلاق وما من شك أن كل امور المسلم لا تتفك عن الأخلاق بحال ويقول الرسول الكريم (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) حديث حسن أخرجه أحمد في المسند [8729] ، ومالك، والبخاري في (الأدب المفرد) ، والحاكم، والبيهقي. وما تميز به المسلمون الأوائل هو إدراكهم لأهمية هذا الجانب وقدرتهم الواقعية على تفعيل الأخلاق والأداء الإسلامي في أي عمل يقومون في كافة مناحي الحياة ، ولا يخفى اثر هذا التعامل في نشر الإسلام وإقبال الناس على الدخول فيه أفواجا . وفي زماننا هذا نشهد انتشار العمل المصرفي والمالي الإسلامي الذي يدعمه التفاعل الواقعي مع المجتمعات المختلفة سواء أكانت غربية أم إسلامية مع المصرفية الإسلامية في ازدياد ملحوظ في مواجهة الفكر الاقتصادي العالمي ، وهو ما يبرر الحاجة الماسة لبيان الصورة المشرفة للإسلام وفق منهج دعوي وعلمي مدروس وسليم . من اهم مقوماته قول النبي صل الله عليه وسلم ( **إِنكُمْ لَنْ تَسْعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ ، وَلَكِنْ يَسْعَهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ** ) حديث حسن أخرجه البزار في ( مسنده ) ( 17 / 99 / 9651 ) .

والمعلوم ان الرقابة تاخذ اشكالا عديدة منها الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية والرقابة الدولية ، فالرقابة الداخلية هي تمثل اشراف الرئيس الاداري علي اعمال وتصرفات مرؤوسيه ضمانا للتقيد بمبدأ الشرعية وتلافياً لاي عيب او قصور محتمل ( الحكيم 1987 ، ص 315-512 ) والرقابة الخارجية هي تلك الرقابة التي تقيمها الدولة علي الادارات داخل المصارف من قبل اجهزة متخصصة لمراقبة العملية الادارية ومدى صحة ودقة تنفيذها حسب ما هو مخطط ومنظم وموجه لها من السلطة العليا في الدولة ( الضحيان ،ص133 ) كما إن الالتزام بالأخلاق والتعامل الحميد من أساسيات الدين الإسلامي ، وبالتالي فإن المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية مطالبة بالأخذ بالمقاصد الشرعية للمصرفية الإسلامية وألا تكتفي بتقديمها منتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية ، كما عليها الحرص على تطبيق روح القيم والأخلاق في المعاملات المالية. وبالرغم من الجهود المقدره التي تبذلها هيئات الرقابة الشرعية لهذه المؤسسات وحرصها على التدقيق في الالتزامات والحقوق المتولدة من هذه المعاملات و مراجعة العقود التي تعرض عليها ، لغاية ان تكون منسجمة مع متطلبات الشريعة الإسلامية وتحقق العلم والعدل بين طرفي العقد إلا أنه أحيانا تحدث بعض التجاوزات في تطبيق هذه العقود ترجع الي تجاوزات أخلاقية لا تكتشفها هيئات الرقابة الشرعية لان النظم او اللوائح الداخلية او الخارجية قد تسلبه الاختصاص في الإشارة إليها او الوقوف عليها . وهو ما يدعو الي مراجعة الرقابة الأخلاقية من الجانبين الإداري والقانوني فضلا عن توعية العاملين بالقيم والأخلاق المنشودة وتأهيلهم وتدريبهم .

أما الرقابة الأخلاقية فيمكن للباحث ان يتبنى تعريفها بأنها ( تنظيم قانوني وإداري يهدف للتحقق من سلامة تطبيق المفاهيم والقيم الأخلاقية الإسلامية التي يقوم عليها نشاط المصرفية والمالية الإسلامية ويميزها عن غيرها ) ويأتي

اهتمام الباحث بالرقابة الاخلاقية باعتبارها ضرورة لتطوير الرقابة الادارية الداخلية والخارجية لضمان خصوصية العمل المصرفي والمالي الاسلامي وتميزه بالقيم الاخلاقية عن غيره من الصناعة المالية التقليدية في العالم .

### اهمية الرقابة الاخلاقية :-

ان امر الرقابة الاخلاقية في مؤسسات المالية الاسلامية اثير عندما بدا الغرب في الحديث عن موثيق اخلاق العمل مؤخرا واستحدث جزءاً من قطاع الإستثمار وأطلق عليه الإستثمار الأخلاقي وجعلوا الوصول الى قمة ذلك الإستثمار من خلال القيام بتنفيذ الرقابة الإدارية ومحاربة الانحراف الإداري عبر استخدام القيم الدينية الغنية ، والعادات الإجتماعية ، والتراث ، وبخاصة التي تحث على السلوك القويم وحياء الضمير من خلال الإلتزام والسلوك الشخصي ، وهذا الأسلوب يطلق عليه استخدام القيم في التحكم في السلوك الإنساني (Ethics as Behavior Control) . ويدخل ضمن ذلك استخدام موثيق العمل أو موثيق أخلاق العمل (Bowman, 1991) .

وقد ازدادت أهمية القيم والأخلاق في الوقت الحاضر في العمل الاقتصادي بوجه عام من تنامي إخفاقات شركات في الغرب مثل انرون Enron التي كانت تعمل في الكهرباء والغاز في الولايات المتحدة الأمريكية وافلست وورد كوم WorldCom الأمريكية التي كانت تعمل في الاتصالات وكذلك تعثر العديد من الشركات الأخرى نتيجة لغياب إجراءات الحكم الصالح ولضعف القيم والأخلاق . وأدت هذه الإخفاقات إلى صدور قانون ساربنس واوكسلي Sarbanes Oxloy Act of 2002 في الولايات المتحدة ، والذي يدعو إلى دور أكبر لمجالس الإدارات في تطبيق قرارات الحكم الصالح في الشركات بما فيها القيم الأخلاقية . ويتص القانون على أنه وإذا لم يتم إتباع هذه القواعد الواردة في القانون فإن أعضاء مجالس الإدارات يتعرضون للرقابة العامة وكذلك لعقوبات مدنية وجنائية . ويتوقع أن يؤدي تطبيق هذه القوانين إلى تعزيز الثقة في السوق المالي.

وقد وضعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين ميثاقاً لأخلاقيات العاملين وأخر لأخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية في هذه المؤسسات وأشارت إلى البعد الديني بالإضافة إلى القيم المستمدة من حصيلة التجربة الإنسانية كإطار لحكم التعامل المصرفي والمالي الإسلامي حيث ورد في مصدر الميثاق ( وبما أن العمل المصرفي الإسلامي مهنة تتأثر بقيم المجتمع وأخلاقياته فإن التأثير ينبغي أن يكون لقيم المجتمع الإسلامي وأخلاقياته وأن يظهر ذلك في التكوين الشخصي، والتأهيل الفني، والمزاولة المهنية للعاملين في المؤسسة). فالعمل الاقتصادي المتكامل الذي ينشده الإسلام عبر تعاليمه السمحة يمثل الأمانة ومبدأ الاستخلاف في الأرض والإخلاص والتقوى والإحسان وإتقان العمل ومراقبة الله تعالى ومحاسبة الله تعالى للعباد . أما المبادئ الأخلاقية فتتضمن الثقة ، المشروعية ، الموضوعية ، والكفاية المهنية وإتقان العمل والسلوك الإيماني والسلوك المهني والمعايير الفنية.ومن المعلوم ان هناك قيما اخلاقية في العمل المحاسبي جاءت في ميثاق العمل للمحاسبة الدولية وهي خمس قيم أساسية وهي أهمية الأمانة والمصرفية والمهنية في الرعاية وأداء العمل والمحافظة على السرية والسلوك المهني السوي. وهي ذات القيم والأخلاق التي يدعو إليها الإسلام.

وفي الواقع العملي نجد أن المصرفية والمالية الإسلامية بأشد الحاجة إلى تطبيق هذه القيم الأخلاقية في أعمالها المختلفة انطلاقاً من المبادئ الإسلامية التي تحكمها ، وذلك لكونها صناعة ناشئة ولقلة الضمانات الرقابية للدخول فيها . وقد ادى الفصل بين الرقابة الشرعية والرقابة المالية في المؤسسات المالية والمصرفية الي غياب الفهم المشترك بين هذه الأنواع من الرقابة في مابينها من جهة و ما بينها وبين العاملين في المصارف من جهة اخرى ، كما تظهر هناك اشكالية اخرى في ظل تعدد العمليات المالية والمصرفية التي تقوم بها تلك المؤسسات وتنوع العلاقات القانونية والشرعية والرقابية بين البنك المركزي والسياسات المالية والاقتصادية للدولة وتلك المؤسسات فالعلاقات بين المؤسسات المالية والمصرفية والبنك المركزي تاخذ شكلين :الاول هو شق رقابي مصرفي يتمثل في دور المصرف المركزي - بوصفه المسئول عن وضع السياسات النقدية والائتمانية ومتابعة تنفيذها - في الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية داخل الدولة والثاني هو شق رقابي شرعي مرجعه احكام الشريعة الاسلامية العامة وتعنى بالتحقق من سلامة تطبيق المصارف والمؤسسات المالية في الدولة وفي تقديرنا ان هذين النوعين من الرقابة لم تصل إلى المستوى المنشود من المعيارية ودقة الرقابة بالصورة التي تعزز القيم والأخلاق الاسلامية بالوجه المؤسسي الصارم الذي يتكامل مع مبادئ الحوكمة المؤسسية المبنية على احكام وقيم الشريعة الاسلامية بالمعني الشامل التي تهتد الي مساندة العمل المصرفي وزيادة كفاءته ودعم استقراره في الصناعة المالية الاسلامية عبر العالم اجمع ومن هنا يمكننا بيان اهمية الرقابة الاخلاقية من خلال الاتي .:

- تعزيز رقابة البنوك المركزية في الدول من خلال كشف التجاوزات الاخلاقية وتصحيحها من خلال التفيش والرقابة الادارية.

- تطوير الأداء ومتابعة ادارة و استخدام الموارد في المؤسسات المالية ومراقبة سلامة المعلومات في اطار علاقة المؤسسة مع العملاء .
- القدرة على كشف التجاوزات المتحققة بسبب التقصير أو الإهمال أو التعدي وتحديد العوامل أو المستويات الإدارية المؤثرة فيها من خلال سلوك المتعاملين والعاملين في مؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية في المعاملات التي تستند إلى القيم والأخلاق وهو ما يؤدي الي تعزيز ثقة المساهمين والعملاء والمستثمرين.
- تخفيف الضغط المستمر على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية من موظفين و خبراء و اعضاء هيئات الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المؤسسات المالية والمصرفية نحو تحسين الإيرادات المالية ، مما يدفع هؤلاء إلى التنازل عن أهمية بعض القيم والأخلاق في المعاملات المصرفية و المالية الإسلامية . كما أن غلبة الطمع والأثرة وأخلاق الشح تؤدي إلى مزيد من التجاوزات المالية والفساد.

### مفهوم الهندسة المالية

إن ما شهده العالم في العقود الاخيرة من تغيرات كبيرة في اساليب ادارة الاقتصاد و الموارد والسياسات النقدية والازمات المالية افرز الي الواقع ضغوطا تنافسية في المؤسسات المالية وسياسات المال في ظل سيادة مذهب الاقتصاد الحر وترابط اسواق التمويل العالمية باتفاقيات وقوانين دولية موحدة وفق رؤية العولمة الاقتصادية ، كل ذلك ادى الي ظهور ما يسمى بالهندسة المالية في العالم بغية ايجاد حلول مبتكرة و ادوات مالية جديدة بكل الوسائل والسبل وهذا المصطلح الجديد ظل يحيط بالمالية الإسلامية وخلق فرصا غير متكافئة للمالية الإسلامية في النهوض في بعض الحالات مما حدا بالباحثين في المالية الإسلامية تناول الموضوع بالدراسة ولكن تتباين تعريفات الهندسة المالية حيث نجد عدة تعاريف للهندسة المالية بوجه عام تختلف حسب فروع المالية واقسامها نذكر منها مايلي :

يعرف فيزني (1988) الهندسة المالية فيقول بانها ( تعني تصميم وتطوير وتطبيق عمليات وادوات مالية مستحدثة وتقديم حلول خلاقة ومبدعة للمشكلات المالية ) .

ويقول نشات عبد العزيز (2002) ان الهندسة المالية هي تصميم وتطوير وتطبيق عمليات وادوات مالية مستحدثة وتقديم حلول خلاقة ومبدعة للمشكلات الاقتصادية والمالية ، ولا يقتصر دورها على المنتجات الجديدة فحسب ، بل يمتد كذلك الى محاولات تطوير ادوات وافكار قديمة لخدمة اهداف منشآت الاعمال .

وعندما تناول الكتاب مصطلح الهندسة المالية لم يزيدوا على ما ورد بمضامين التعريف شيئا سوى اشتراطهم ان تكون الهندسة المالية الإسلامية وفقا للشرع الإسلامي ، يقول السويلم (2000) الهندسة المالية الإسلامية هي : مجموعة من الأنشطة التي تتضمن التصميم والتطوير والتنفيذ لادوات وآليات مبتكرة ، والصياغة لحلول ابداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في اطار موجبات الشرع الحنيف .

ويذهب صالح (2002) الى تعريف الهندسة المالية الإسلامية الى ذات التعريف فيقول بانها ( مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الادوات والعمليات المالية المبتكرة اضافة الى صياغة حلول ابداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في اطار توجيهات الشرع الإسلامي ) .

ومما سبق فإن تعريف الهندسة المالية الإسلامية هو مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، وكذا صياغة حلول ابداعية لمشكلات التمويل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية،

فالقاسم المشترك بين الهندسة المالية الإسلامية و الهندسة المالية التقليدية هو أن كليهما تعني الابتكار والتطوير والبحث عن حلول ابداعية لمشكلات التمويل، ولكن ليس هناك ثمة ضوابط او قيود او حدود تضبط عمل الهندسة المالية التقليدية في تحقيق اهدافها وسعيها نحو تحقيق اكبر قدر من الربح علي حساب كل شيء وهو ما احدث الكثير من الأزمات المالية العالمية فصارت مخرجات الهندسة خرابا بعد ان كان مقصدها الاصلاح والتطوير ، والثابت بحثا ً ان غياب الضوابط والرقابة الاخلاقية التي لا تميز بين المصالح الكلية والجزئية في المجتمع هي راس الامر في اغلب تلك الازمات في الاقتصاديات العالمية التي عرفها العالم ، و لعل انتشار المالية الإسلامية في العالم في العقود الماضية كان ثمرة من ثمرات بحث الإنسانية عن عمليات مالية مبتكرة تقدم الحلول لمشكلات المالية العالمية التي خلت عن الضوابط الاخلاقية الصارمة المنضبطة، ولعله من الراجح ان تمدد المالية الإسلامية وتطور أساليبها في التمويل وفق فلسفة الإسلام الداعية الى تجويد العمل المالي وتطوير اساليبها وتقوية الضوابط الاخلاقية والشرعية علي هدي تعاليم الإسلام الحميدة هي ما سيجعل التفوق يوما للمالية الإسلامية بخلاف المحاكاة لأساليب السياسة المالية التقليدية التي ستحول المالية الإسلامية الى نسخة شوهاء ميةتة من المالية التقليدية ولعل غياب الهندسة المالية المنضبطة وفق تعاليم الإسلام وأخلاقه ومثله

هو أكبر مهدد لانتشار وتطور المالية الإسلامية في العالم أنيا ومستقبلا . فالهندسة المالية الإسلامية المرجوة هي التي تلتزم بالضوابط الشرعية بما فيها الضوابط الأخلاقية ، وهو ما يجعلها أكثر انضباطاً وذات أثر إيجابي على التمويل وسياساته وجوانبه المختلفة .

وفي تقديرنا ان ما يستفاد من جماع الآراء والاقوال في ما مضى من تعريفات الهندسة المالية الإسلامية فان الاهتمام بها لا يخرج عن كونها احدي ضرورات التجويد واسبابه ودواعيه والاشتغال الاجتهاد في كل ما يتصل بتطوير المالية الإسلامية فالهندسة المالية الإسلامية في تقديرنا هي ثمرة الحاجة للمراجعة والضبط والتطوير للمالية الإسلامية من خلال البحث في فروعها المختلفة من حيث التطبيق والتنظير والابتكار لما هو مفيد ومنضبط وفقا لفلسفة الإسلام واحكام شريعته السمحة وبهذا المفهوم لا يمكننا القول ان كل اجتهاد في تقديم الحلول او تطوير المالية الإسلامية في كل زمان او مكان هو لبنة من لبنات الهندسة المالية الإسلامية .

ومما يتقدم فإنه يمكننا الخروج بتعريف واضح يبين لمصطلح الهندسة المالية الإسلامية بانها هي ( الاجتهاد في مسائل المالية الإسلامية بهدف تطويرها و تقديم حلول لمشكلاتها ) وبهذا التعريف فان كل جهود هيئات الرقابة الشرعية وهيئات المراجعة المالية و هيئات التدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية هي ادوات للهندسة المالية ويتبنى هذا البحث الرقابة الاخلاقية كمعول بناء في الهندسة المالية من خلال تقديم معترحات لدور الرقابة الاخلاقية في تفعيل الهندسة المالية الإسلامية من خلال الاشارة الي اهم المشكلات التي تواجه المالية الإسلامية في عالم اليوم . فاسس الهندسة المالية هي المصادقية الشرعية وهي ان تكون منتجات الصناعة المالية الإسلامية متوافقة مع تعاليم واحكام الشريعة الإسلامية وان يكون القائمين علي تلك المؤسسات المالية الإسلامي علي درجة عالية من الفقه والامام باحكام المالية الإسلامية وصناعتها فضلاً علي التزامهم بهذه الاحكام من الناخطين العقديّة والقانونية علي السواء ، بجانب بحثهم الدؤوب عن تطوير الصناعة المالية الإسلامية والافصاح عن مثالبها والتسديد والمقاربة بين فجوات التطبيق فيها بغرض التطوير والتحسين والمنافسة الجادة بعيدا عن المحاكاة والتقليد .

## المبحث الثاني:

### مبررات الرقابة الاخلاقية

ان الصعوبات العملية التي تعترض مؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية تختلف عن النطاق النظري لها حيث يلاحظ اتساع الفجوة بين النظرية والتطبيق في هذا الشأن فالإطار العملي للحوكمة في تلك المؤسسات تختلف من بلد الي آخر ، كما ان مخرجات الرقابة الشرعية والإدارية في تلك المؤسسات قد تتقاطع بل وتختلف مع الهيئات الرقابية في البنوك المركزية - ان وجدت - لكن من المؤكد ان البنوك المركزية تعمل جاهدة لضبط ومراقبة مقرة المصارف في الدولة على منح الائتمان فضلاً عن الرقابة التي يقضيها تنفيذ السياسات المالية والاقتصادية في الدولة ، ومن ثم يمكننا القول بان هناك مبررات ودوافع لتفعيل الرقابة الأخلاقية في المصرفية والمالية الإسلامية في الوقت الحالي في المؤسسات والقطاعات العاملة فيها داخل الدولة وخارجها واهمها - في تقدير الباحث- مايلي :

#### 1- الدافع الديني:

المعلوم ان الإسلام جعل العقيدة الإسلامية هي مصدر الدوافع للأعمال بوجه عام ومهما تنوعت دوافع وأهداف أي عمل فان ذروة سنام ذلك كله هو إرضاء الله سبحانه وتعالى بذلك العمل ، وحياة الفرد المسلم لا تستقيم إلا باستقامة الدين فيها فان التعامل المصرفي و المالي لا يتصور نجاحه إلا باستقامة الدين فيه ، وقد اجمع العلماء في الاقتصاد الإسلامي ان المالية والمصرفية الإسلامية إنما تتميز عن المالية والمصرفية بتميز الإسلام الذي جعل الاقتصاد كله إنما يقوم على أسس الدين الإسلامي وتعاليمه التي تمثل الأخلاق الإسلامية راس الأمر فيه بعيدا عن الأنانية والجشع والطمع لذا فان الحاجة للتطور والكفاءة والمراجعة في المؤسسات المصرفية والمالية تأخذ دافعيها من الدين الإسلامي الذي جعل التعامل الحميد متصلا بحسن الجزاء كما قال تعالى: ( وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَّوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ) (الطلاق: 2-3) . وبالتالي فان المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية مطالبة بالأخذ بالمقاصد الشرعية للمصرفية الإسلامية، وألا تكتفي بتقديمها منتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية فقط كما يفهم الكثيرون ، بل يجب عليها الحرص على تطبيق روح القيم والأخلاق في كل شأنها من تعامل مع الزبائن او العاملين فيها او الغير . ومع وجود الجهود الكبيرة المبذولة من الهيئات الشرعية لهذه المؤسسات والتي تحرص على مراجعة العقود التي تعرض عليها وتدقق في الالتزامات والحقوق المتولدة من هذه العقود بحيث تكون منسجمة مع متطلبات الشريعة الإسلامية وتحقق العدل بين طرفي العقد إلا أنه أحيانا تحدث بعض التجاوزات الاخلاقية التي تنجم من المتعاملين او العاملين او من ادارة تلك المؤسسات



في تطبيق هذه العقود وبعيدا عن القيم الأخلاقية الإسلامية المتوقعة من تطبيق هذه التعاملات. وهذا يدعو إلى توعية العاملين بالقيم والأخلاق المنشودة وتأهيلهم وتدريبهم وإعمال الرقابة الأخلاقية وتفعيل قوانينها بصورة ملموسة في واقع العمل والتطبيق .

ومن المعلوم أن تحقيق المقاصد الشرعية للمالية والمصرفية الإسلامية يقتضي ان تتوسع الفتوى من خلال التوسع في تفسير وضابط الحاجة والضرورة للمعاملات والبحث عن المخارج وتوسيع الفقه عبر قاعدة جلب المصالح ودفع المضار وهكذا لا تنقضي الفوائد والأسرار التي يجنيها الفقيه والمجتهد من مراعاته لمقاصد الشريعة عند بحثه ونظره في الأحكام (العالم، 1404، ص 106-107)، وفي هذا الباب لابد من مراجعة المقاصد الشرعية مع (فقه) الضرورة ووضع كليات شرعية تضبط جميع المتغيرات التي تؤثر في مستقبل المصرفية الإسلامية ومن أهم تلك الكليات ربط المقاصد بأصول الاجتهاد وضرورة مراجعة الاجتهادات في النوازل والمتغيرات من زمن إلى آخر حتى لا تكون الفتاوى الشاذة التي تستند الي المصالح المتوهمة أو المخالفات الأخلاقية التي لا تراعي مقاصد الشرع في المالية الإسلامية هي التي تسود وتصبح عنوانا للاقتصاد الإسلامي .

ولما كانت مؤسسات المصرفية والمالية تتميز بوجود هيئات للرقابة الشرعية والفتوى وهو ما يميزها عن غيرها من المصارف والمؤسسات المالية الأخرى فإن مسألة تضارب الفتوى عبر المؤسسات واتساع الاختلاف بينها على المستوى المحلي والدولي حتى الإفتاء حول الربا - رغم قطعية الأدلة فيه - لم يسلم من الاختلاف حيث انفلتت بعض الفتاوى الشاذة التي تفتي بحله وتستند الى تأويلات وتفسيرات غريبة على أصول الدين الإسلامي مثل قول البعض أن الربا لا يكون الا في الأصناف الستة فقط ولا يكون الربا في الأوراق النقدية ! ؟ رغم اتفاق الجمهور على حرمة الربا في الفوائد الربوية في النقود (القرضاوي ص 50) . وهذا أمر يحتاج في بعض جوانبه إلى شيء من الرقابة الأخلاقية من خلال المجامع الفقهية المحلية والعالمية حيث ان الأخذ بالقول الشاذ والتوسع فيه هو فتح لأبواب الهوى وتضيق معه كثير من القيم الأخلاقية التي تحكم واقع الممارسة العملية في الصناعة المالية الإسلامية في كثير من أنحاء المعمورة .

#### المبررات التي تتصل بالمؤسسة المصرفية او المالية:

تعمل مؤسسات الصناعة المصرفية المالية الإسلامية في محيط اقتصادي وبيئة عالمية مالية يمران منذ سنوات عديدة بأزمات بعيدة المدى تتصل بجذور عميقة في الأسس العلمية والرؤية الفكرية والقيم الحضارية والتوجهات السلوكية التي يستند إليها النظام الاقتصادي والمالي الرأسمالي، الذي يتميز بامرئين الأول: هو مضاعفة الربح وتكديس الثروة والثاني: هو استبعاد عنصر القيم والأخلاق في التعامل مع قضايا المال والاقتصاد، حيث كان الهدف الاساسي للشركات في العالم وحتى فترة ما قبل التسعينات من القرن الماضي هو البحث عن الربح علي حساب مؤشرات الاداء الأخرى وتساهلت المؤسسات والشركات الاقتصادية والتجارة الكبرى في ارخاص كل القيم والأخلاق في سبيل تحقيق غاية الربح، كما قامت بتبرير سلوكيات لا اخلاقية مثل اهمال العاملين وتفضيل بعضهم علي بعض من خلال الحوافز المالية الضخمة الممنوحة للمديرين لاجل تحقيق الربح، ولكن قد اثبتت الدراسات ان تلك النظرة في العمل التجاري والاقتصادي هي من اكبر الاسباب التي ادت الي المشكلة الاقتصادية عام 2008م في احد جوانبها، وقد اكدت الدراسات المتخصصة ان افلاس اكبر الشركات الغربية كان راجعا الي ضعف الاخلاق مع تنامي الشعور بنشوة تحقيق الربحية علي حساب الاخلاق وهو ما ادى الي فهم قيمة الاخلاق بالنسبة للعمل التجاري والاقتصادي في العالم لان الاخلاقيات لم تعد امراً اختيارياً لسلوك العامل لان العمل في جوهره هو عبارة عن سلوكيات العامل التي تؤثر في الآخرين والمتعاملين معه من الجمهور، ونخشى ان يكون غياب الرقابة الاخلاقية هو احد مهددات الصناعة المصرفية والمالية الإسلامية في زماننا هذا .

ان انكار الاخلاق ودورها في تطوير كفاءة المؤسسة المصرفية والمالية في تقديرنا هو تجاهل لطبيعة الصناعة المصرفية والمالية الإسلامية التي تقوم علي دعائم الاقتصاد الإسلامي التي في جوهرها تقوم علي قواعد اخلاقية اسلامية راسخة وهو ما يبرر وجود رقابة اخلاقية تقتضي وعياً فكرياً وإدراكاً قيمياً وحضارياً والتزاماً خلقياً من المهتمين بالصناعة المصرفية والمالية الإسلامية في جميع مستوياتها ومجالاتها على مستوى المؤسسة والدولة في الاطار الفقهي والقانوني والمالي والاقتصادي والقوى البشرية وهيئات الرقابة شرعية 7777 وأجهزة تشريعية ومدراء وموظفين منفذين وعملاء مستفيدين) لكي لا تنزل فيما آل إليه النظام المالي الرأسمالي فكراً وممارسة ومؤسسات، وتدل الدراسات العلمية في الدول الغربية أن للقيم والأخلاق المطبقة، انعكاس إيجابي على الكفاءة وعلي الربحية والأداء

(Simpson and Kohers, 2002) (Verschoor, 1998)

كما أظهرت الدراسات أن حسن تطبيق القيم والأخلاق لها أثر متنامي على ربحية المؤسسة ونمو أعمالها وذلك لأن التزام المؤسسة بمعايير أخلاقية هي أحد المعايير التي يعتمد عليها المستثمرون في توجيه أموالهم، مما يعني تزايد الأموال المستثمرة لدى المؤسسة وتزايد أعمالها .

وما من شك ان القيم والأخلاق تلعب دورا حيويا في تحسين الكفاءة وتنامي الربحية وزيادتها في المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية ويظهر هذا الارتباط من حديث الرسول صلوات الله وسلامه عليه (الْبَائِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا )، (أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ) ومن

المؤكد ان مفهوم البركة هو امر لايسلم به الا اهل الاسلام ، وهو نقص في مدارس الاقتصاد العالمية التي تقوم علي الحساب المادي و في يقين المسلمين وحقيقة الاقتصاد الاسلامي هو زيادة واقعة فعلا وهذا يقين مرده قواعد الدين التي تتصل بالاخلاق والعقيدة الاسلامية التي يجب علي المؤسسة والقائمين علي امر الايمان به 7777 ايمان جزم ويقين

## 2- المبررات التي تتصل بالقانون والتشريع :

من المؤكد ان أي نظام اقتصادي أو مالي أو مصرفي عندما يتطلب هيكله قانونية ونظام تشريعي داخل الدولة المعينة 7777 فالنصوص التشريعية والتنظيمية للعمل المصرفي والمالي الاسلامي في الدولة يجب ان تكون احدي حلقات الهيكلية الدستورية والتنظيمية في سياسات الدولة المالية والاقتصادية ، وان السياسات المالية والنقدية والائتمانية المتصلة بالمالية والمصرفية الاسلامية في أية دولة لايسقيم أمر تنظيمها الا عبر البنك المركزي الذي يمثل قمة الهرم المصرفي والمالي ويعنى كذلك بنفيها 7777 وفقا للخطة العامة للدولة كما يقوم بالرقابة علي كل المصارف والبنوك العاملة في الدولة الترخيص لها بالعمل وفقا لضوابط محددة ( القرشي 2009 ) ص108) ويتم هذا التنظيم بقوة القانون حيث يستلزم تطبيقه ايقاع العقوبات التي تكشفها رقابة البنك المركزي علي البنوك والمصارف العاملة داخل الدولة .

وما من شك ان رقابة البنك المركزي على المصارف الاسلامية تقوم على خصائص ومميزات تختلف عن تلك التي تكون في البنوك التقليدية وينتج عن ذلك مشكلات اخلاقية كثيرة ( شبير 1999 ) ص372 ) نتناول منها مايلي :

- 1- الالتزام بالتعليمات والسياسات النقدية الصادرة من البنك المركزي ويخضع لرقابته وتوجيهاته في مجال التمويل والاستثمار وكل شئونه وفقا للخطة التي يعدها البنك المركزي في إطار السياسة المالية في الدولة
- 2- يقوم البنك المركزي بتقدير وتقييم فرص الاستثمار وطرحها بين البنوك الاسلامية العاملة في الدولة وتحديد معدلات الربح الاستثمارية المصرفية وهناك مشكلات كثيرة جدا في الدول التي يكون النظام المصرفي فيها مزدوج ( أي بعض البنوك تقليدية واخرى اسلامية ) فيكون هناك ظلم وعمل غير اخلاقي يقع ضد مصالح المصارف الاسلامية فالمصرف الاسلامي اما ان ينحرف عن تعاملاته التي تميزه فياخذ اموال الربا الناتجة عن سعر الودائع الاستثمارية او القروض الحسنة او ضياع الفائدة او زيادة نسبة الفائدة مما يضيع حقوق المصرف الاسلامي او يوقعه في مخالفة اخلاقية إن هو تعامل بالربا .
- 3- إن المؤسسات المالية والمصرفية في كثير من البلاد تعمل في مناخ مناسب للمصارف الربوية التقليدية فالتشريعات المالية والاقتصادية وأجهزة الرقابة الموجودة فيها صنعت خصيصا لتلك البنوك لا للبنوك الاسلامية، ولا توجد في كثير من دول العالم الإسلامي تشريعات على مستوى الدولة خاصة بالمصرفية الاسلامية وأجهزة رقابة خاصة بها تتفهم طبيعة البنوك الاسلامية فضلا عن أن كثيرا من دول العالم الإسلامي تحكمه أنظمة وضعية في مجالاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية وبذلك تفقد البنوك الاسلامية البيئة الملائمة لها.

وبالتالي يجب علي تلك المؤسسات في صعيد التشريعات المتعلقة بالمال والاقتصاد ان تتكيف مع التشريعات المناسبة للمصارف الربوية في الوقت الذي لا تتعامل هي بالربا، فيجب عليها مثلا ايداع احتياطي نقدي لها بالبنك المركزي يصل إلى حوالي 25% في اغلب الدول من الودائع ولا تتقاضى عليها فوائد من البنك المركزي لأن نظامها يمنعها من ذلك فالربا محرم شرعا ، كما أنها لا تستفيد من خدمات البنك المركزي الذي يعد المقرض الأخير للبنوك رغم حاجة البنوك الاسلامية الماسة للتمتع بهذه الميزة التي تتوفر لغيرها من البنوك فإنها لا تستطيع شرعا الاستفادة من تسهيلات البنك المركزي لأنها تقدم على أساس ربوي، ولو أضفنا لذلك وجوب احتفاظ البنك بنسبة سيولة تصل أيضا إلى حوالي 25% من الودائع دون عائد لمواجهة الطلب اليومي لأدركنا حجم الأموال المعطلة في البنك الإسلامي.

وهناك مشكلة أخرى متمثلة في طبيعة الودائع التي تستثمرها لصالح المودعين فهي ذات آجال قصيرة في حين أن تمويل المشروعات في البنوك الاسلامية في حاجة إلى أموال طويلة الأجل مما ينتج عنه صعوبات بالغة للمواءمة بين آجال الالتزامات واحتياجات التمويل.

ومع هذا القصور التشريعي فهناك غياب للإطار المؤسسي والتنظيمي الخاص بتكامل العمل المصرفي الإسلامي سواء من حيث وجود البدائل الملائمة للمصارف الاسلامية أو توفير أسواق رأس المال الإسلامي بأدواتها وتنظيماتها المختلفة فلايستطيع المصرف الاسلامي الاقتراض او الاقتراض بفائدة من البنك المركزي وفي ظل تزايد التمويل الاسلامي وصيغته من المشاركة والمضاربة والمرابحة فان هيكلية النظام المركزي التقليدي تجعل المصرف الاسلامي ومن يقومون عليه من مدراء هيئات رقابية شرعية في محك المخالفات الاخلاقية من خلال توسيع باب الضرورة حفاظا على معدلات الربح او تقليل الخسارة وهو امر اخلاقي بالدرجة الاولى اذ عادة ما ينجراف مجلس الادارة الي اخذ الفائدة في اغلب الاحوال ووضع الاموال في مشاريع الخير والبر وهو مسوغ اجازته الضرورة في حالة تحول المصرف التقليدي الي مصرف اسلامي والعمل بموجب المعيار الشرعي رقم (6) الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية بالبحرين وفي تقديرنا ان الضرورة هنا لا تبيح باستمرار مخالفة الشرع وان الابقاء علي هذه الفتوى في كل الاحوال هو مخالفة اخلاقية وشرعية غير مبررة سيما ان عقد النية علي عدم العودة الي التعامل بالربا واي من المعاملات المخالفة للاسلام

777 هي كما ان الخوف علي انهيار المركز المالي للمصرف لا يرقى بحال الي مرتبة الضرورات وانما من الحاجات التي لا تنزل منزلة الضرورة بحال لانها ليست ضرورة حقيقية انما متوهمة والاستمرار بالربا هو سبب الانهيار لا التوقف عنه ( كامل (2006) ص 135) .

4- يلاحظ ان الالتزام القانوني الصارم برقابة البنك الاسلامي والقوانين المحلية و الدولية تجعل المصارف ومؤسسات المالية الاسلامية تقع في مخالفات اخلاقية و شرعية واضحة اوضحها التعامل بالربا حتى تضمن البقاء في دائرة المنافسة وذلك من خلال زيادة نسب الربح فيها والخدمات و التمويل الإسلامي كالمراوحة باعتبار ان تسجيل العقار مثلا يكون مرتين لاتمام بعض التمويلات وان تسجيل العقار يقتضي ان يدفع العميل رسوم اكثر من مرة ، فتقوم إدارة البنك والادارات القانونية بالوقوف في المحذور والتغافل عن الجانب الأخلاقي والديني ويبررون ذلك بتبريرات ما انزل الله بها من سلطان مثل المحافظة علي حقوق المساهمين والمحافظة علي اصول البنك وتحقيق أعلى نسبة من الربح المتوقع الذي اعلنه البنك واتخذة شعارا لمنافسة المصارف الاسلامية والتقليدية الاخرى .

5- إن إسناد الأمر إلي غير أهله من العاملين في المؤسسات المالية الاسلامية يعتبر من اكبر المبررات لوجود الرقابة الأخلاقية في المصرفية والمالية الاسلامية فقد أفرزت التطبيقات والدراسات العلمية ان اختيار مدراء البنوك في اغلب الحالات يتم عبر مجلس الإدارة وعادة ما يأتيون بمن هم أهل الخطوة المعرفية من الأقارب والأصدقاء والأخلاء دون النظر إلي الالتزام بالمعايير الفنية التي يجب مراعاتها للتوظيف من حيث الكفاءة والالتزام ويلاحظ ان كثيرا من مؤسسات المصرفية والمالية يكون علي رئاستها أساطين وعلماء في المصرفية التقليدية ولا يعرفون عن أحكام الإسلام الكثير أو قد يكون ليس من أهل الإسلام أصلا؟! كما أنهم جاءوا ليحققوا أرباحا في المؤسسة وفي الغالب تكون تلك الأرباح علي حساب القيم الأخلاقية الاسلامية . كما ان اختيار هيئات الرقابة والتدقيق الشرعي يتم بأسئس تنعدم فيها الشفافية وقد تكشف عن ضعف او انعدام الرقابة الأخلاقية من حيث أن الإدارة العليا في المؤسسة المالية قد تطغى علي إرادة هيئات الرقابة الادارية والشرعية المختلفة التي عادة لا تكون مستقلة ماليا عن مجالس الإدارة في المؤسسات المصرفية والمالية الاسلامية وهو ما يقترح في الاداء الاخلاقي في عمل هيئات الرقابة الشرعية ولو من باب انعدام قواعد الشفافية و انعدام عدم فعالية اسس الحوكمة المؤسسية في تلك المؤسسات المالية والمصرفية الاسلامية .

6- ان انعدام الضوابط الأخلاقية في اختيار شاعلي المناصب الادارية والفنية من موظفين ومستشارين ماليين وعامل .. الخ يؤدي إلي غياب الأخلاق في تنفيذ التوجيهات الادارية والضوابط القانونية في المعاملات داخل المؤسسة المالية او المصرفية فقد لوحظ ان كثيرا ما يشكل ضعف الصياغات القانونية في العقود في البنوك الناجم عن عدم الكفاءة أو غياب الأخلاق إلي تحويل كثير من صور التمويل الإسلامي كالمراوحة المشروعة الي صورة من صور التحايل علي الربا سيما وان التدقيق الشرعي والرقابي الشرعي لا تكون حاضرة عن تسليم المبيع او تسجيل الرهن فيكفي فقط وجود تقرير مزور لتمام الرقابة الشرعية وهو ما يجعل كثير من المعاملات هي شرعية شكلا وريوية مخبرا .

وما من شك ان الاخلال بأحكام الاسلام وتوجيهاته في اختيار العاملين يضعف الرقابة الاخلاقية الذاتية للعامل وقد حرص الرسول صل الله عليه وسلم علي رفع مستوى الرقابة الذاتية عند الصحابة رضي الله عنهم كأول خط دفاع عند ورود حظوظ الدنيا ، ولذلك قال صل الله عليه وسلم : من استعملناه على عمل ، فرزقناه رزقا ، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول (صحيح الجامع الصغير: 5899) ، والغلول هو من اكبر الجرائم التي تفسد الحياة الدنيا والخرة للمسلم قال تعالى (وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَ وَمَنْ يَغْلُ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) (161 آل عمران) ، يقول الرسول صل الله عليه وسلم : من ولي علي المسلمين رجلا وهو يرى من هو أفضل منه فقد خان الله ورسوله (رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد) . كما ان حسن اختيار العاملين يعتبر من الوسائل المهمة في الوقاية من الوقوع في المخالفات الأخلاقية ، ففاعلية طرق اختيار الموظفين المسؤولين عن الاستثمارات هو من قبيل راس المال الحقيقي في الإسلام ، نظرا لأن حسن الاختيار هو إحدى الوسائل التي تقلل من فرص الانحراف في المستقبل ، ومن حسنت بدايته ، حسنت نهايته .

وفي صعيد الاهتمام باداء العمل بحرفية تامة والإحسان في المهنة والصناعة وتجويدها والاجر الذي يقابلها فان الإسلام اعد للعامل أجرا عظيما ، يقول عليه الصلاة والسلام : (الخازن الأمين الذي يؤدي ما أمر به طيبة نفسه ، أحد المتصدقين (البخاري: 2260) . وهذا الربط بالحافظ المعنوي في الدار الآخرة انما ينجم من الالتزام الاخلاقي ، وهو من أعظم الحوافز في إتقان العمل في هذا العصر ، وهذا أمر أساسي عند المسلم ، حيث يكون -أحيانا - الأجر والحوافز المادية المترتبة علي الاعمال غير عادل مقارنة مع الجهد المستقرغ فيه أو الإلتقان المرتبط به. ولذلك كان الربط بأجر الآخرة أعظم أجرا وخير حافز ، وهو أحد الحوافز التي تشجع وتزيد درجة الرضا عند الموظف وتعيه علي أداء العمل بالمهنية المنشودة ، كما قال عليه الصلاة والسلام ( العامل بالحق علي الصدقة ، كالغازي في سبيل الله عز وجل حتى يرجع إلي بيته ) (صحيح الجامع الصغير: 3996) ولا شك ان الأهداف التنموية للاقتصاد الإسلامي انما تكون بتنمية الموارد البشرية وحفزها الي العمل الاجتماعي الصالح والمشاركة في الدعوة الي الله علي بصيرة ومن اوسع ابواب الدعوة لله بلا شك في هذه الأيام هو تقوية الحافز الأخرى عند العاملين بالمصرفية الإسلامية حتي تترسخ أحكام الإسلام عبر



الأخلاق الحميدة عند العاملين بالمالية والمصرفية الإسلامية وكما هو معروف ان الإسلام قد انتشر في العالم لا بقوة السلاح والسيوف وانما بقوة الاخلاق وسماحة المعاملة .

ان واقع العمل المصرفي والمالي في العالم يعاني من غياب النصح والافصاح للعلاء والمؤسسون والعاملين في المؤسسات المالية رغم ان الجهات الاستثنائية يقع علي عاتقها مسؤولية كبرى في نصيحة عملاءها ومستثمريها ، وتذكيرهم بحقوقهم وإرشادهم لمصلحتهم فيما ينفعهم في دينهم ودنياهم ، كما قال عليه الصلاة والسلام : ( ما من أمير يلي أمر المسلمين ، ثم لا يجهد لهم وينصح ، إلا لم يدخل معهم الجنة ) (صحيح الجامع الصغير: 5573) فالدين الاسلامي هو النصيحة والنصح من المسئول لرعيته هو من أفضل السبل لتوجيههم فيما ينفعهم. وقال عليه الصلاة والسلام: لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا ، فيه عيب إلا بينه له (صحيح ابن ماجه: 2246) وذكر البخاري رحمه الله في باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا (العسقلاني: 309/4)، وعن تميم بن أوس الداري أن النبي صل الله عليه وسلم قال ( الدين النصيحة ثلاثا قلنا لمن يا رسول الله قال الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ) (رواه مسلم) قال محمد بن أسلم " هذا الحديث أحد أرباع الدين وهذا ما يعبر عنه بالغرب بالشفافية (Transparency) فهي تعنى وضوح التعاملات والتصرفات ، سواء كانت مالية أم غيرها أمام الرأي العام أو أهل الحل والعقد أو أمام المستثمرين الذين يستثمرون أموالهم مع المؤسسة المالية الإسلامية. ويمكن تحديد الشفافية بالنسبة للمؤسسة المالية المصرفية بمدى جعل المعلومات عن أعمالها وقراراتها متاحة لطرف آخر ، وبما فيها المشاركين في الإستثمار ، لضمان بيئة عمل نظيفة من الانحراف (Ngouo, 1997:477-478) أو سوء استغلال السلطة

، وحرى بنا في هذا الصدد ان نجعل الرقابة الأخلاقية هي احدى محركات العمل المصرفي والمالي بحيث يجب أن يكون كل شخص يعمل بمؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية ملما بالجوانب الشرعية فيه حتى لا يقع في الحرج الشرعي وبخاصة إذا كانت المعاملات مرتبطة بالأموال المالية أو التجارية ، وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كان يطوف بالسوق ، ويضرب بعض التجار بالدرّة ، ويقول: لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه ، وإلا أكل الربا شاء أم أبى (رواه الترمذي وقال حسن غريب). كما أن معرفة الجوانب الشرعية هي من باب إتقان العمل ، لأن العمل لا يكون كاملا إلا إذا استوفيت جميع جوانبه الأساسية بما فيها الأمور الشرعية ومن هنا كانت الحاجة لتقنين الرقابة الأخلاقية في المالية المصرفية الإسلامية أكثر إلحاحا وربطها بالجزاء الصارم والعقاب القاسي لمن يتجاوز سمات الإسلام وهديه فيها فإعمال السلطان وقوته وتشدته في ظل انهيار الأخلاق هو انسب من استعمال القرآن والتوجيه والإرشاد لان ضياع الأخلاق عند العاملين في المصرفية الإسلامية هو تعدد علي حدود الله وهو إذن بمحاربة الله ورسوله فلا ينفع استخدام الدين في موضع الشدة .

ونحن نرى ان حاكميه القوانين ومبدأ سيادة القانون في الدولة يقتضي الالتزام بخصوصية الأخلاق في الصناعة المالية الإسلامية والاقتصاد الإسلامي بوجه عام وفق قوة القانون وليس وفق استخدام اللوم والتوبيخ كما هو الحال في ميثاق أخلاقيات المهن الذي لم يبلغ حتى الآن مراحل العقاب التي 777 يرعوي فيها من ينتهك قواعد الأخلاق المهنية . والالتزام المنشود هنا وهو ما يتطلب فيه من الدولة إظهار نوع من الرقابة الأخلاقية الصارمة عبر البنك المركزي للتأكد من ان المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية قد قامت بالتطبيق السليم للضوابط الأخلاقية الحاكمة للعمل الاقتصادي المصرفي والمالي الإسلامي ككل ولا يتم ذلك إلا بواسطة لوائح أو ضوابط أو قانون أو تشريع واضح المعالم بين القسّمات جلي في وصف المخالفات والعقوبات يكون غاية في الصرامة والإحكام والدقة، كما انه من الضروري الإشارة إلى أن تطبيق الإسلام بصورة خاطئة او مشوهة يضعف من انتشار الصناعة المالية الإسلامية وقد يؤدي إلى التنازع بين المسلمين وغيرهم والتشكيك في صلاحية النظام الاقتصادي الإسلامي في واقع الحياة المعاصرة وهو ما قد يدفع البعض إلى إهانة وازدراء للدين الإسلامي في نفوس البعض مما يثير حفيظة المسلمين تجاههم بوجه يتنافى مع وظيفة القانون الذي يسعى إلى ترقية المجتمعات وتنمية روح الالتزام بحميد الأعراف والمعاملات في الدولة وفي المجالات الدولية والإقليمية سيما وان حجم التعامل والأصول في المؤسسات المالية الإسلامية في كل أنحاء العالم قد بلغ في 2013 م حوالي تريليون ونصف تريليون دولار ومن المتوقع أن يصل إلي 2 تريليون دولار في عام 2015م / فهو ما يكشف السعي الحثيث في العالم نحو المصرفية المالية الإسلامية ، والذي تتضح من خلاله الحاجة لحراسة هذا النمو وفق ضوابط الإسلام وأحكامه عبر الأخلاق والقانون في أن واحد .

#### المبررات التي تتصل بالمعايير المصرفية العالمية :

لما كانت المالية والمصرفية الإسلامية تعمل في بيئة تحكمها معايير تنافسية عالمية من اجل تحقيق الأرباح فان التزام المصرفية الإسلامية في المجال الدولي ينبغي أن تسود فيه الجوانب الأخلاقية الإسلامية بحيث يجب علي الدول الإسلامية او تلك التي تعمل فيها المالية الإسلامية إن تسمع صوتها للعالم من عملها خلال الالتزام والموافقة والتصديق علي المعايير والضوابط المالية الدولية سيما بعد اتضح للعالم جليا ان غياب الجوانب الأخلاقية في العمل التجاري وعمل الشركات هو احد أسباب انهيار اكبر الشركات في العالم وتعاضم الاهتمام بالتشريعات التي تضبط الأخلاق من خلال قانون ساربنس

واوكسلي (sarbanes oxloy Act 2002) الذي سبق الإشارة إليه وهو يدعو إلى دور أكبر لمجلس الإدارة في تطبيق قرارات الحكم الصالح في الشركات بما فيها القيم الأخلاقية ، وينص هذا القانون علي تطبيق عقوبات صارمة مدنية وجنائية بجانب ان أعمالهم تتعرض إلى الرقابة العامة من الدولة . ومن المؤكد أن السياسة الشرعية قد أفسحت المجال للدولة مراقبة كل الأعمال التي تتجاوز التوجيهات الربانية بما فيها الأخلاق ، وما من شك ان المصرفية الإسلامية وبما فيها من قيم أخلاقية تحرسها إنما يجب تثبيتها في المجال الدولي من خلال إنشاء منظومة رقابة أخلاقية دولية وفق قواعد واتفاقيات أخلاقية تأخذ طابع القانون والنظام و يكون أثرها في المستوى المحلي والإقليمي والدولي تحكم عمل الرقابة الشرعية ولجان الفتوى في كل المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية وذلك بهدف تطوير ومتابعة القيم الاخلاقية في العلاقات المصرفية والمالية الدولية ومدى تقيد المصرفية المالية الإسلامية بالمعايير الإسلامية الدولية ومبادئ لجنة بازل والمعايير المحاسبية الدولية والإفصاح عن حجم الودائع الاستثمارية وكيفية حسابها محليا ودوليا وكيفية توظيف الودائع وهو ما يؤدي في خاتمة المطاف إلى إتاحة الفرصة لإيجاد قانون وتشريع يشتمل الأخلاق الإسلامية جنباً إلى جنب مع باقي أحكام الاقتصاد الإسلامي معترف به دولياً ينظم عمل المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية في كل أنحاء العالم وهذا الهدف بلا شك هو واجب ديني موزع علي عاتق جميع المسلمين في العالم ويهدف إلى تطبيق يحقق الكفاءة والاستقرار في المصرفية والمالية الإسلامية .

### المبحث الثالث

#### مقترحات عملية تفعيل الهندسة المالية من خلال الرقابة الاخلاقية

كثيرة هي التحديات والعوائق التي تحول دون تطور الهندسة المالية الإسلامية ولعل شدة المنافسة مع المايه التقليدية و حداثة التجربة المالية والمصرفية الإسلامية هما من أول التحديات فضلاً عن غياب الكفاءات البشرية التي تتمتع بمعرفة أساسيات العلوم المالية والمصرفية، إضافة إلى ان ضعف الإمام بالعلوم الشرعية يمثل تحدٍ آخر يتمثل في مدى قناعة المؤسسات المالية الإسلامية بوجود وظيفة متخصصة في الهندسة المالية الإسلامية (على نحو ما هو مشاهد في المؤسسات التقليدية)... هذا على الرغم من وجود نوع من الإدراك لأهمية الهندسة المالية ذاتها، ويعني اقتناع هذه المؤسسات بزيادة ما يتم تخصيصه كإففاق على البحث والتطوير الذي يمثل مطلب ملح في الوقت الحالي لما للبحث العلمي والتدريب من اثر بالغ في انتشار الهندسة المالية الإسلامية وزيادة الكفاءات البشرية المتخصصة..

ان الرقابة الاخلاقية للمالية الاسلامية قد تضاعلت - او تكاد تنعدم - عند النظر الي خصائص واهداف المؤسسات المالية ومميزاتها التي تميزها عن المؤسسات المالية التقليدية والتي تتمثل في ربط التنمية الاقتصادية بالاجتماعية والعمل على تحقيق التكافل الاجتماعي ، فقد طغى هدف المؤسسات الي تحقيق الربح علي حساب الهدف الاجتماعي والتنموي للمؤسسة المالية الاسلامية المتمثل في تنفيذ المشروعات التي يحتاجها المجتمع وتعود بفائدة عليه فمنهج الإسلام يحرص على تنمية المجتمع بشكل متوازن ماديا وروحيا ، ولكن في الواقع العملي فاننا لانجد رقيباً اخلاقياً على المؤسسة المالية في تنفيذ هذا الهدف فتطوير الدور الاجتماعي للصناعة الاسلامية من خلال صناديق الزكاة او من خلال تفعيل القرض الحسن رغم وجود الاموال الكثيرة للمسلمين بجوار ملايين العاطلين والعاجزين عن العمل في المجتمع مرهون بدرجة اولى بقناعات مجلس ادارة المؤسسة المالية وقوة التدين في نفوسهم وفي ظل سعي مجلس الادارة الي تطوير المؤسسة من خلال تحقيق الربح ونيل رضا حملة الاسهم في المؤسسة فان الجوانب 777 الاهداف الاخرى يقل الاهتمام بها غالباً . ، لذا فان اكبر منزلق اخلاقي في المؤسسات المالية اليوم هو زيادة ارباح المؤسسات المالية وقلة وتضاعف دورها في العمل الاجتماعي من خلال غياب وسائل جديدة لتفعيل الهندسة المالية في هذا الجانب في باب القرض الحسن والتكافل وتفعيل التمويل من خلال الزكاة اذ الملاحظ أن أموال الزكاة غالباً ما تنفق في الإغراض الاستهلاكية ، وهذا يدعم تيار الاستهلاك وهو ما يؤدي إلى المزيد من الاستثمار كذلك تلعب الزكاة دوراً في زيادة المنتجين وتقليل عدد العاطلين والعاجزين عن العمل في المجتمع ، وفي توزيع الدخل بين فئات المجتمع حيث أنها تحقق التكافل والتضامن الاجتماعي بما يبسر مواصلة النشاط الاجتماعي ويزيد القرض الحسن على الزكاة في رفع الضوابط المالية التي قد يمر بها التجار والمستثمرين حتى لا يقعوا في شرك الإفلاس ويظلوا عنصراً منتجا في المجتمع . وثمة امر اخير حول تفعيل الهندسة المالية هو ضرورة البحث في ضبط تنوع المعاملات والتمويل من مرابحة سلم واستصناع في داخل المؤسسة المالية الاسلامية الواحدة والزام تلك المؤسسات بهذا التنوع وفق تطبيق المعاملات وانواع التمويل بنسب مخططة ومعلومة وملزمة لكل مؤسسة مالية ولا بد من سن التشريع او القانون الملزم لجميع المؤسسات عبر المصارف المركزية او السياسات النقدية في الدولة التي تعمل بالمالية الاسلامية ، وتظهر اهمية هذا الامر في الواقع لان غالبية المؤسسات المالية الاسلامية يكون -عادة - اكبر تمويلاتها عبر صيغة واحدة او اثنين كالمرابحة والتورق مثلا علي حساب الاخرى من صيغ التمويل الاسلامي التي تكاد تنعدم في بعض المؤسسات تماما .!؟ وبالنظر والتامل اتضح للباحث ان السبب وراء هذا الامر يرجع الي ان القائمين علي امر المؤسسات المالية وجمهور المتعاملين علي السواء يميلون الي العمل في الصيغ ذات المخاطر القليلة جدا ويبتعدون عن غيرها وهذا الامر يرجع الي ضعف او انعدام

الرقابة الاخلاقية في الصناعة المالية الاسلامية التي تقوم اساسا علي فلسفة التنوع في التمويل عبر كل الصيغ التمويلية المشروعة من قرض حسن ومضاربة ومشاركة وشركة واستصناع وايجارة ..... الخ لان الاقتصاد الاسلامي يقوم علي شمولية النشاط الاقتصادي وفق العقيدة الاسلامية التي تقول بان المال لله وان الانسان مستخلف فيه وان استثماره هو واجب علي صاحب المال منوط به عمارة الكون ، وان غياب تلك النظرة في مؤسسات المالية الاسلامية هو بلا شك مخالفة شرعية وان تاخير هذا الهدف او تعييب تلك الغايات الربانية في الاقتصاد الاسلامية في سياسات المالية الاسلامية بوجه اشمل في سياسات الدولة او المؤسسات المالية الاسلامية هو خروج عن مقتضيات الاقتصاد الاسلامي وفي تقديرنا ان السبب في بعض جوانبه يرجع الي الرقابة الاخلاقية المفترضة علي واضعي السياسات ومن يقوم بتنفيذ ارادة الهيئات الاعتبارية ولا شك غياب النص التشريعي المستمد من الاصول الاخلاقية الاسلامية ساعد علي ظهور مثل هذه التحديات التي تواجه المالية الاسلامية مما يستتهد الحجة لتفعيل وتطوير الحلول وفق هندسة مالية اسلامية منضبطة . ومما سبق يمكننا القول ان الصناعة المالية الاسلامية هي نظام تعاوني واخلاقي شامل وهو وحده القادر علي إنفاذ اقتصاديات المسلمين والانسانية جمعاء من كيوتها وعودتها إلى أداء وظائفها في خدمة مجتمعاتها على اتم وجه ،ولكن يبقى الالتزام الديني والاخلاقي للقاتمين عليه هو احدى الوسائل التي تضمن استمراره وتطويره وفقا للمنهج الاسلامي المنشود من خلال تفعيل الهندسة المالية فيه في كل زمان ومكان

ومن هنا يمكننا وضع بعض المقترحات التي يمكن للرقابة الاخلاقية ان تسهم من خلالها في تفعيل وتطوير الهندسة المالية ومن ذلك :

أ- العمل علي ايجاد مدونات وتشريعات اخلاقية بالتشاور مع الجامعات الفقهية وهيئات الفتاوي والرقابة الشرعية محليا واقليميا ودوليا والمختصين في المصرفية والمالية الاسلامية يكون الهدف منها حراسة القيم الاخلاقية والمحافظة علي الطابع الاخلاقي للاقتصاد الاسلامي بوجه اكمل .

ب- استحداث نظام يحاط بالسرية لاستلام شكاوي العملاء والاستجابة لها والتعرف على شكاوي المستثمرين وقلقهم وأحيانا إعلانها على شبكة المعلومات الداخلية. ويمكن غرس هذه القيم والتوجيهات من خلال إصدار معايير محددة تلزم المؤسسات الإستثمارية المصرفية والمالية الإسلامية بتطبيقها.

ت- وضع معايير محددة و واضحة لاختيار العاملين في المؤسسات المصرفية والمالية مع ضرورة الاهتمام بالتدريب والتوعية المستمرة على الإلتزام بالقيم والأخلاق. لان تطبيق القيم والأخلاق يحتاج إلى أشخاص مؤهلين يؤمنون بالفكرة ويلتزمون بالاسلام منهجا وسلوكا ولديهم القدرة على التحليل وابداء الرأي من الناحية الأخلاقية في الموضوعات التي تواجههم أو المشاكل التي قد تستجد لهم مع إلتزامهم بإجراءات ولوائح الحكم الصالح في مجال الرقابة المالية والإدارية ، والتأكد من حسن تنفيذها .

ج- يمكن ان يتبنى جهاز الرقابة في البنوك المركزية انواع من الرقابة الاخلاقية من خلال وضع سياسة إلزامية علي كل البنوك والمصارف والمؤسسات المالية في شان اختيار صيغ التمويل والالتزام بها ، وتشكيل هيئات الرقابة الشرعية وعضوية مجالس الادارة والعلاقة بينهم واتاحة قدر من الحرية في تعاقب الوظائف بين اكبر عدد من العلماء والفقهاء والخبراء لضمان الحكم الراشد فيها من خلال ايجاد تشريع او لوائح قانونية ونظامية توفر الشفافية في الإجراءات المطبقة في تحديد مهام هيئات الرقابة الشرعية بمؤسسات المصرفية المالية الاسلامية مع ضرورة الزام المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية بكشف اسس وطرق توزيع الأرباح للعملاء والمؤسسين والمستثمرين ومعايير خلط أموال المستثمرين والإعلان عنها بصورة مستمرة وواضحة في كل وقت .

ح- ضرورة تحسين معاش العاملين والموظفين في المؤسسات المصرفية والمالية من خلال التدريب المستمر الذي يهدف الي التحلي بمجموعة من القيم الأساسية المتعلقة بأخلاق العمل مثل الأمانة والنزاهة ، والانضباط ، والشفافية ، والاستعداد للمساءلة عن أي تصرفات يقومون بها ، وتحمل المسؤولية ، والإتقان ، والمشاركة ، والتقويم المستمر ، والنقد الهادف ، ومواكبة التقدم التكنولوجي. و تطوير طرق ووسائل لقياس أداء الموظفين وتقييمهم على ضوء هذه القيم والتأكد من حسن تطبيق هذه القيم من خلال الحوافز المالية السنوية وربع ونصف السنوية .

خ- تحويل الرقابة الاخلاقية الوقوف على عمل الادارات المختلفة في المؤسسات المالية والمصرفية للوقوف على اللوائح المتصلة بإجراءات و صيغ الاستثمار وصياغة العقود وكتابتها ومراجعة النماذج والتقارير الفنية من الخبراء في عقود الاستثمار والتمويل في كل مراحلها لملافاة كثير من المثالب الاخلاقية وكشفها في مهدها قبل خروجها الي اسوح التطبيق والممارسة ومعاينة المتورطين فيها وهو ما يتيح تقوية

الهندسة المالية من خلال الإفصاح للعملاء عن عيوب التمويل وسوء التنفيذ الذي يلابس تلك الصيغ التمويلية او الاستثمارية المختلفة من سلم واستصناع ومراجعة ومشاركة ... الخ .

وهذه المقترحات بلاشك نسعى من خلالها الى تعظيم دور القيم الأخلاقية في تعزيز ثقة المساهمين والعملاء والمستثمرين وإظهار حاجة مؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية الملحة لتطوير القوانين واللوائح والنظم والإجراءات اللازمة لتفعيل الرقابة الأخلاقية سيما وان مستقبل المصرفية والمالية الإسلامية يتهدده الانهيار الاخلاقي الذي غفل عنه منظرو هذه الصناعة في العشرين سنة الاخيرة في ظل التسابق المحموم نحو تحقيق اعلي الارباح وفق منهجية الغاية تبرر الوسيلة التي باتت تهدد النظام الاقتصادي الاسلامي بأسره ، وبطبيعة الحال كشفت البنية النظرية والعملية والعلمية للمصرفية والمالية الإسلامية عن ثبات يجعلنا لا نخشى معه على انهيار المصرفية الإسلامية جراء المنافسة مع الصناعة المالية التقليدية في ظل الانتشار السريع الذي حققته الصناعة المالية والنجاحات في تفادي الازمات المالية العالمية

#### الخاتمة

تضمن الخاتمة اهم ما توصل إليه البحث من نتائج وما انتهى اليه من توصيات:

اولاً:- النتائج

- 1- يرتبط مفهوم الرقابة الأخلاقية بمنظومة شاملة متكاملة مع مقومات الهندسة المالية والرقابة الإدارية والشرعية والفنية والقانونية في مؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية وتعمل هذه المنظومة في المستوى المحلي والاقليمي والدولي نظرا لان التعامل في المال لاتحد اثاره حدود مكانية او زمانية في العصر الحديث .
- 2- رغم انتشار المصرفية والمالية الإسلامية في كل أرجاء المعمورة الا ان الحاجة للمراجعة والرقابة والتدقيق والتجويد بقصد تحقيق الكفاءة والاستقرار في منتجات الصناعة المالية الإسلامية تبدو واضحة وجلية بل ان الواقع يدعو لاستمرارها .
- 3- ان كثيراً من الضعف في جوانب الهندسة المالية الإسلامية في مؤسسات المصرفية و المالية الإسلامية في الوقت الحاضر يرجع الي ضعف الوازع الأخلاقي وضعف الحافز في حال الالتزام الأخلاقي وغياب العقوبات بحق المخالفين لقواعد ومواثيق اخلاق العمل عند المشتغلين فيها مما يكشف الحاجة الى تفعيل وتقوية الرقابة الملائمة لطبيعة عمل تلك المؤسسات.
- 4- غياب التشريعات الفاعلة في الرقابة الاخلاقية في مؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية ينذر بانهايار الصناعة المالية الإسلامية في المدى البعيد ويقلل من انتشارها في الوقت الحاضر .

ثانياً : التوصيات

- 1- ضرورة اكمال البناء القانوني الحاضن للمصرفية الإسلامية في الدول الإسلامية من خلال سن التشريعات الحاكمة له على مستوى الدولة وتطوير أداء وفعالية ورقابة المصرف المركزي في الدولة علي المالية والمصرفية الإسلامية وإعادة هيكلة الرقابة العليا فيه لتشمل الرقابة الأخلاقية .
- 2- التوصية باستمرار التدريب للعاملين بالمالية والمصرفية الإسلامية لزيادة كفاءتهم المهنية في جوانب الحوكمة المؤسسية و خاصة المستجدات المتصلة بحوكمة سلوك العاملين وتنمية الوازع الديني والأخلاقي عندهم فضلاً عن تزويدهم بتعاليم الشريعة الإسلامية والمستجدات المحلية والدولية المتصلة بالصناعة المالية .
- 3- نوصي بسن القوانين المتصلة بالسلوك والأخلاق علي مستوى المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية وجعلها من ضمن التشريعات الدائمة ذات العقوبة الفاعلة حتى نحمي الصناعة الإسلامية من الانهيار .

المصادر والمراجع : (مرتبة هجانيا )

- الألباني ، ناصر الدين ، صحيح الجامع الصغير ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، 1979م
- البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب ، تاريخ بغداد ، المدينة المنورة ، المكتبة السلفية ، بدون تاريخ.
- بيشرتو ، أوتافيون ، دور الأخلاقيات في الإدارة العامة ، نشر منتدى البحوث الاقتصادية للدول العربية وإيران وتركيا ، المجلد الثالث ، العدد الثاني ، يونيو 1996م
- ابن تيمية ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، تحقيق ابن عبد الله علي المغربي ، دار الأرقم ، 1996م.
- الحكيم ، سعيد الحكيم ، الرقابة علي اعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية 2ط ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، 1987 ، ص 315-512

- السويلم، سامي ابراهيم (2000) صناعة الهندسة المالية ، نظرات في المنهج الاسلامي مركز البحوث ، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ديسمبر 2000 ص5
- شبير ، محمد عثمان (1999) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي ، الاردن ، دار النفائس
- صالح ، فتح الرحمن علي محمد صالح ، ادوات سوق النقد الاسلامية : مدخل الهندسة المالية الاسلامية ، مجلة المصرفي المجلد 26 ، بنك السودان ، الخرطوم ، ديسمبر 2002 م .
- الضحيان ، عبد الرحمن بن ابراهيم . الادارة والحكم في الإسلام الفكر والتطبيق ط3 بدون تاريخ المملكة العربية السعودية.
- الطويل ، هاني عبد الرحمن (2006). الإدارة التربوية والسلوك المنظمي : سلوك الأفراد والجماعات في المنظمة ، ط4 ، عمان : دار وائل للنشر .
- العالم ، يوسف حامد (1414 ) . المقاصد العامة للشريعة الإسلامية المعهد العالي للفكر الاسلامي الطبعة الثانية، واشنتون .
- العسقلاني ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، المكتبة السلفية ، بدون تاريخ
- القرضاوي ، يوسف (1995) فوائد البنوك هي الربا الحرام ، المكتب الاسلامي ، بيروت .
- القرشي ، محمد صالح (2009) ، اقتصاديات النقود والبنوك والمؤسسات المالية ، الأردن، مكتبة الجامعة.
- كامل ، عمر عبد الله (2006) القواعد الكبرى واثرها في المعاملات المالية ، الطبعة الاولى ، القاهرة، دار الكتب العلمية.
- المعايير الشرعية (1428هـ - 2007م) ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، مملكة البحرين.
- ميثاق أخلاقيات العمل في المؤسسات المالية الإسلامية ، هيئة المحاسبية والمراقبة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- نشأت ، عبد العزيز (2002) ، فن ادارة المخاطر ، مجلة البورصة المصرية جويليه 2002 عدد، 269، ص32

- Finnerty, J.G., (1988) Financail engineering in corporate ;An overview Financail management vol.17.no4.pp.59-59 .

- Leng, Allan Chany Aik and Abu Manser, Shazali, Can Good Corporate Governance Practices Contribute to Firms, Financial Performance: Evidence from Malaysian Companies, International Journal of Business Governance and Ethics, Vol. 1 No. 4 , 2005: 350-362 .
- Simpson, Gary. ; Kohers, Theodor, The Link between Corporate Social and Financial Performance : Evidence from the Banking Industry, Journal of Business Ethiscs, Vol. 35 No. 2, Jan 2002.
- Sabate, Juan; Puente Esther, Empirical Analysis of the Relationship Between Corporate Reputation and Financial Performance: A Survey of the Literature, Corporate Reputation Review, Vol. 6 No. 2 , July 2003.
- Verschoor, Curtis, A Study of the Link Between a Corporation's Financial Performance and its Commitment to Ethics, Journal of Business Ethics, Vol 17 No. 13 Oct.1998.
- Bowman, J. (eds.) (1991) Ethical Frontiers in Public Management, San Francisco, Jossey Bass.